

WO/GA/38/4

الأصل : بالإنكليزية  
التاريخ : ٢٠٠٩/٦/١٩



ويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جينيف

## الجمعية العامة لـ ويبيو

**الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)**

جينيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

تقرير عن العمل المتعلق باللجنة الاستشارية  
المعنية بالإنفاذ

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ المنشأة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، بقرار من الجمعية العامة لـ ويبيو في دورتها الثامنة والعشرين (الوثيقة WO/GA/28/7) أربع دورات في يونيو/حزيران ٢٠٠٣ ويونيه/حزيران ٢٠٠٤ ومايو/أيار ٢٠٠٦ ونوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧. وانتهت اللجنة مقاربة موضوع لكل دورة، كما اتفقت عليه في دورتها الأولى.

٢ - وتناولت اللجنة في دورتها الرابعة التي انعقدت سنة ٢٠٠٧ موضوع "التعاون والتسيير في مجال الإنفاذ على المستوى الدولي والإقليمي والوطني". ونظرًا إلى أن أي موضوع لم يكن على مائدة البحث في الدورة الخامسة، فقد دعا الرئيس الدول الأعضاء إلى إجراء مزيد من المشاورات واقتراح موضوع على الأمانة فضلاً عن الإجراء المطلوب تطبيقه في اختيار الموضوعات اللاحقة، وذلك في موعد أقصاه نهاية فبراير/شباط ٢٠٠٨. وقد أوصيت الأمانة بأن تأخذ في حسبانها اقتراحات الدول الأعضاء بشأن قائمة المتحدثين.

٣ - وسلّمت الأمانة ثلاثة اقتراحات كتابية من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريببي والمجموعة باء ومجموعة آسيا الوسطى والقوقاز وبلدان أوروبا الشرقية، قبل انتهاء المهلة المذكورة أعلاه. وفي ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٨، مددت الأمانة المهلة حتى ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ بهدف إتاحة فرصة إضافية للدول الأعضاء التي ربما ترغب في اقتراح موضوع للدورة اللاحقة وإتاحة فرصة أخرى أيضًا لمن قدم اقتراحات باستكمال الاقتراحات أو تعديلها.

## الاقتراحات الكتابية من المجموعات الإقليمية

٤- أعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي في اقتراحها المؤرخ في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٨ عن رغبتها في الاسترشاد بالتوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية<sup>(١)</sup> في مناقشات اللجنة المقبلة.

٥- وصرحت المجموعة باء، في بلاغ مؤرخ في ٢٩ فبراير/شباط ٢٠٠٨ ( وسلمته الأمانة في ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٨ ) بأنها لا تزال ترحب بالموضوع الذي اقترحته أمانة الويبو أثناء الدورة الرابعة للجنة بعنوان "التنسيق والتعاون بشأن جرائم الملكية الفكرية على الإنترن特" معتبرة إياه الموضوع الأفضل ( انظر الفقر ٢١ من الوثيقة WIPO/ACE/4/2 ) على أن المجموعة اقترحت إمكانية النظر في موضوعات أخرى منها التعاون الإداري وتبادل المعلومات بين السلطات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والاتجار الإلكتروني بالسلع المقلدة والمقرصنة، والتغليف والتوعية بأهمية الانتفاع المشروع بالملكية الفكرية، وإسهام القطاع الخاص في تكوين الكفاءات، ومساهمة أصحاب الحقوق في التنفيذ، وفعالية القضاء في الدعاوى المدنية والجنائية، وخطر تقليد المنتجات الطبية على الصحة والسلامة. وفيما يخص اختيار المتحدثين، اقترحت المجموعة باء أن يشرع الرئيس في مشاورات مع المنسقين الإقليميين بشأن الاقتراحات التي تقدم إليه بدعة منه، فينقى منها موضوعات الاجتماع اللاحق - بافتراض أنها تتعلق بقضايا التنفيذ. ثم يوضع جدول أعمال محدد للاجتماع.

٦- واقتصرت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والوقاز وأوروبا الشرقية، في ٣ مارس/آذار ٢٠٠٨ الموضوعات التالية لتنظر فيها اللجنة: الاتجار الإلكتروني بالسلع المقلدة والمقرصنة، ومساهمة أصحاب الحقوق في التنفيذ، وإسهام القطاع الخاص في تكوين الكفاءات، والتعاون الإداري وتبادل المعلومات بين السلطات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وخطر تقليد المنتجات الطبية في الصحة والسلامة.

## اقتراحات أثناء المشاورات مع المجموعات الإقليمية

٧- وشرعت الأمانة، بالتعاون مع المستشار القانوني، في جولة من المشاورات مع منسقي المجموعات في ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨. وأثناء المشاورات التي انتهت في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨، كان عدد من الاقتراحات المستجムعة محل تمحیص ونقاش دقيق.

٨- وعقب أولى المشاورات في ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، أكدت المجموعة باء كتابياً في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، اقتراحاتها الكتابية الأصلية وأعربت عن اهتمامها تحديداً بمناقشة الاتجار الإلكتروني بالسلع المقلدة والمقرصنة، أو إسهام القطاع الخاص وأصحاب الحقوق في التنفيذ، مع إشارة خاصة إلى تكوين الكفاءات ومساهمة أصحاب الحقوق في التنفيذ، كما ورد ذكر الموضوعين في الاقتراح الأصلي. وفي ١٩ سبتمبر/أيلول، أكدت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والوقاز وأوروبا الشرقية اقتراحها الأصلي المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، معبراً عن رغبتها في الوصول إلى حل وسط باختيار الموضوعين التاليين على وجه التحديد: "إسهام القطاع الخاص في تكوين الكفاءات"

<sup>(١)</sup> "انتهاء إنجاز الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة، بحيث تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقاً للمنفعة المتبادلة لمنتجى المعرفة التكنولوجية والمتبنعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بما يتفق مع المادة ٧ من اتفاق تربيس".

وموضوع "التعاون الإداري وتبادل المعلومات بين السلطات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي".

٩- وأشار المشاورات تقدم منسق مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ باقتراح يدعو فيه إلى التزام الهدف الاستراتيجي السادس: "التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية" في عمل اللجنة. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تسترشد في عملها بالتوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، وبناء على ذلك، اقترح أن تحدد اللجنة في دورتها الخامسة مقومات الظروف المؤاتية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية على جميع المستويات وبطريقة مستدامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر اقتراحات سائر المجموعات الإقليمية. وأضاف المنسق أن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية بفعالية يقتضي تحديد ما يؤدي إلى انتهاكها من عوامل. ودعا اللجنة إلى تحديد تلك العوامل والتركيز على كيفية التصدي لها بطريقة فعالة ومتوازنة لذك كتابة في، ٢ ديسمبر/كانون الأول، أن من تلك العوامل القدرة على تهيئة الظروف المؤاتية لذكاء الاحترام للملكية الفكرية قضية الأسعار (كيف يمكن مثلاً تخفيض أسعار المواد التربوية والأدوية) واتفاقات الترخيص (التي تسهل خاصة صنع الأدوية وطباعة المواد التربوية في البلدان النامية) ونقل التكنولوجيا (ولا سيما إلى البلدان النامية).

١٠- وذكر المنسق من جديد اقتراحه الأصلي الداعي إلى إجراء المناوشات في اللجنة ضمن إطار التوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. واقتراح أيضاً أن تشمل المناوشات قضايا مثل إسهام أصحاب الحقوق في الإنفاذ والتکلفة التي يتکبدونها دور السياسات التربوية والاقتصادية في إحباط همة المشارکین في الاتجار الإلكتروني بالسلع المقلدة والمقرصنة واستبطاط مؤشرات جديرة بالثقة لقياس أنشطة التقليد والقرصنة.

١١- واقتراح منسق مجموعة البلدان الأفريقية أيضاً نقاشاً حول إسهام أصحاب الحقوق في الإنفاذ والتکلفة التي يتکبدونها ضمن إطار التوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، على أن يشمل النقاش الحوار عن الجزء الثالث من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ودور أصحاب الحقوق والدول الأعضاء في تأمين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والأقل نمواً.

١٢- وأشار المشاورات، أصرّ منسقاً المجموعة باء ومجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، بشدة، على اقتراحاتهما الأصلية لفتا النظر إلى تحليهما بالمرونة مع ذلك للأخذ باقتراحات سائر منسقي المجموعات. وعليه، اتفقت المجموعات كلها في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني، بعد مشاورات مكثفة، على موضوع "إسهام أصحاب الحقوق في الإنفاذ والتکلفة التي يتکبدونها، بالنظر إلى التوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية".

#### اقتراح المتحدثين والموضوعات الفرعية

١٣- أشار المشاورات وبعد إبرام الاتفاق على موضوع الدورة الخامسة للجنة، دعا المنسقون الأمانة إلى اقتراح متحدث أو اثنين من كل مجموعة إقليمية، مع بيان خبرتهم في الموضوعات المتفرعة من الموضوع الرئيسي.

١٤- وعقب الدعوة، تسلّمت الأمانة اقتراحاً واحداً من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي في ١٢ ديسمبر/كانون الأول، ٢٠٠٨، يذكر ثلاثة أسماء لمتحدثين يمكنهم تناول الموضوعات الفرعية التالية: إسهام القطاع الخاص في استخدام منتجات بأسعار تنافسية وإمدادها، دور نماذج بديلة

للترخيص (عقود الحقوق التوفيقية creative commons) والبرمجيات المجانية ومفتوحة المصدر) في زيادة الإمداد بالمنتجات عالية الجودة بأسعار معقولة، وأهمية مشاركة القطاع الخاص في صياغة السياسات العامة لمكافحة القرصنة، ودور القطاع الخاص في الحملات التربوية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية، وتقييم حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحسين الإطار القانوني للملكية الفكرية ليكفل فائدة مباشرة لصاحب الحق، والتکالیف التي يتکبدھا أصحاب الملكية الفكرية في البلدان النامية والعالم قاطبة لإنفاذ حقوقهم (مثل البراءات وحق المؤلف) بالنظر إلى ارتفاع تکالیف التقاضي وإعاقته للابتكار والاستحصال على البراءات والاتجار بحقوق الملكية الفكرية وممارساتها. وأشار إلى أن ذلك لا يعني أن تتکبد الحكومات أو الأجهزة الوطنية المكلفة بالإنفاذ تکالیف ذلك، بل أن يركز النقاش على السبل والوسائل التي تيسّر احترام حقوق الملكية الفكرية.

١٥ - وإن أخذت الأمانة في حسابها الموضوع المتطرق عليه والعناصر المحددة التي طرحتها منسق المجموعات على مائدة البحث، انتهت عدداً من الخبراء، منهم اثنان من المتحدثين الثلاثة الذين اقترحتم مجموعه بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي، وطلبت منهم إعداد وثائق العمل وتقديم العروض الشفهية في الدورة الخامسة للجنة التي ستعقد في الفترة من ٢ إلى ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩. واستجابة لطلب منسق مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، يتضمن جدول أعمال الاجتماع بذاته يُعمل في إطاره على تحديد الظروف المواتية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية على أساس مستدام والنظر في عمل اللجنة المقبل.

#### **المؤتمر العالمي لمكافحة التقليد والقرصنة**

١٦ - تماشياً وولاية اللجنة وعملاً بإطار المبادرة المشتركة بعنوان "المؤتمر العالمي لمكافحة التقليد والقرصنة" دعا كل من الويبو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA) والاتحاد العالمي لإدارة الأمن (ISMA) إلى عقد المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التقليد والقرصنة. واستضافت المؤتمر في دبي منظمة الجمارك العالمية وجمارك دبي ودار المؤتمر من ٣ إلى ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٨. وسيستضيف المؤتمر الخامس لمكافحة التقليد والقرصنة كل من الإنتربول والمعهد المكسيكي للملكية الصناعية في كانكون (المكسيك) من ١ إلى ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩. وموضوع المؤتمر "عبور الحدود نحو حلول مشتركة". ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال والمزيد من المعلومات عن أنشطة الفريق التوجيهي للمؤتمر العالمي على موقع المؤتمر التالي: <<http://www.ccapcongress.net>>

**المساعدة التقنية**

١٧ - قدمت الأمانة المساعدة التقنية والمشورة القانونية في مجال الإنفاذ بناء على طلب الدول الأعضاء مراعية في ذلك احتياجاتها الخاصة. ومن المعتزم رفع تقرير يستعرض المساعدة التقنية المقدمة منذ الدورة الرابعة للجنة أثناء انعقاد دورها الخامسة. ويمكن الاطلاع على التقرير من على الصفحة المخصصة للإنفاذ في موقع الويبو الإلكتروني :<<http://www.wipo.int/enforcement/en>>. ويحتوي الموقع أيضا على نشرات إخبارية وقاعدة بيانات بأحكام المحاكم فضلا عن بوابة مفتوحة على أنشطة الدول الأعضاء.

١٨ - إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]